او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيًا وقع
في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيًا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كله كسائر السباع وقيل عنده
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البير تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان
سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على
ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشرة ادلية او نحوها استحبابا كذا في
الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا لمذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولم
يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ

نزح

نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان حيا
يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة
في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى
وقعت ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شي اصابه ماؤها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلاثة ايام ولياليها مما ادوه بوضوئهم منها في
الزمن المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شي ولا غسل شي حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر
لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل
على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل والغنم [illegible]
قبل التفتت لم ينجس البير استحسانا لدفع الحرج
لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تذهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا كما لم
تنجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت

Copyright © King Saud University